باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤٢

تاريخ القرار : ٢١/جمادى الآخرة/١٤٢١هـ
١٩/٩/٢٠٠٠م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠

قانون
تنظيم الوكالة التجارية

المادة ـ ١ ـ

يهدف هذا القانون الى تنظيم اعمال الوكالة التجارية التي يمارسها في العراق وكيل لمصلحة شخص طبيعي او معنوي من خارج العراق ؛ وتنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص والاتحادات مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العربية والاجنبية بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية ويحول دون الاستغلال ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني .

المادة ـ ٢ ـ

تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :

اولا ـ الحصول على اجازة لممارسة اعمال الوكالة التجارية .

ثانيا ـ تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص وفق احكام هذا القانون .

ثالثا ـ رقابة نشاط الوكلاء التجاريين .

المادة ـ ٣ ـ

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

اولا ـ الوكالة التجارية : كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء اكانت وكالة تجارية ام وكالة بالعمولة ام اية وكالة تجارية أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل .

ثانيا ـ الوكيل التجاري : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بأي عمل من اعمال الوكالة التجارية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا ـ المسجل : مسجل الشركات .

رابعا ـ الاجازة : الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري .

المادة ـ ٤ ـ

اولا ـ يشترط في منح الاجازة للوكيل التجاري ان يكون :

ا ـ عراقيا ومقيما في العراق .

ب ـ كامل الاهلية واتم الخامسة والعشرين من العمر .

ج ـ غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

د ـ له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله.

هـ ـ منتميا الى احدى الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري .

و ـ محسوم الولاء للوطن .

ز ـ غير موظف او مكلف بخدمة عامة .

ثانيا ـ لوزير التجارة ان يستثني مؤقتا طالب منح الاجازة من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د،هـ) من البند (اولا) من هذه المادة ، على ان تستكمل هذه الشروط خلال مدة يحددها الوزير .

ثالثا ـ اذا كان طالب منح الاجازة شركة فيشترط فيها اضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د ، هـ) من البند (اولا) من هذه المادة ان تكون عراقية وان يكون جميع راس مالها مملوكا لعراقيين .

رابعا ـ لا يجوز تسجيل اكثر من ثلاث وكالات للشخص الطبيعي او المعنوي وتشطب الوكالات المسجلة التي تزيد على العدد المذكور وفق اختيار الوكيل التجاري المعني .

المادة ـ ٥ ـ

اولا ـ لطالب منح الاجازة ان يقدم طلبا الى المسجل للحصول على اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية مشفوعا بالمستندات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ثانيا ـ على المسجل ان يبت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ولمقدم الطلب في حالة رفضه الاعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه برفض الطلب ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

ثالثا ـ على المسجل عند قبول الطلب اصدار الاجازة التي يجب ان تحتوي على رقم تسلسلها وتاريخها واسم الوكيل التجاري وعنوانه وصورته أو صورة المدير المفوض اذا كان شركة .

المادة ـ ٦ ـ

اولا ـ على الوكيل التجاري ان يقدم طلبا لتجديد اجازته كل سنتين خلال (٦٠) ستين يوما من انقضائهما مهما كان تاريخ منح الاجازة أو تجديدها السابق.

ثانيا ـ اذا لم يقدم طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة فعلى المسجل فرض غرامة قدرها (١٠٠٠) الف دينار عن كل يوم تأخير ولمدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما .

ثالثا ـ اذا تأخر الوكيل عن تجديد الاجازة عن المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة فعلى المسجل الغاء الاجازة وللوكيل التجاري الاعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بذلك ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

رابعا ـ لا يجوز منح اجازة للوكيل الا بعد تسديد الرسوم والغرامات المفروضة عليه .

خامسا ـ عند الغاء اجازة الوكيل وعدم حصوله على اجازة جديدة خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ الغائها فان ذلك يستتبع بحكم القانون الغاء جميع وكالاته المسجلة وفق احكام هذا القانون دون المساس بالالتزامات المترتبة عليه قبل الغاء الاجازة .

المادة ـ ٧ ـ

اولا ـ على المسجل الغاء اجازة الوكيل في احدى الحالتين الاتيتين :

ا ـ عند فقدان اي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ب ـ عدم تقديم وكالة تجارية مصدقة وفق القانون خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ حصوله على الاجازة .

ثانيا ـ للوكيل الاعتراض على قرار المسجل لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالغاء اجازته ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا.

المادة ـ ٨ ـ

للمسجل ان يقرر اعتبار اي نشاط تجاري يقوم به في العراق شخص طبيعي او معنوي استنادا الى الادلة القانونية وكالة تجارية تخضع لاحكام هذا القانون ولذوي العلاقة الاعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم بقرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

المادة ـ ٩ ـ

على الوكيل تقديم طلب الى المسجل لتسجيل جميع وكالاته التجارية عن الاشخاص الطبيعية والشركات والجهات العربية والاجنبية بعد اتمام تصديقها وفق القانون .

المادة ـ ١٠ ـ

اولا ـ على الوكيل ان يمسك دفترا خاصا يكون خاليا من كل شطب او حك او تحشية او فراغ لا تقتضيه اصول مسك الدفاتر التجارية على ان يعرض على المسجل او من يخوله عند فتحه لتثبيت عدد صفحاته وختم كل صفحة منها وذلك في نهاية كل سنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتاشير بغلقه في اخر صفحة منه .

ثانيا ـ على الوكيل التجاري ان يدون في الدفتر الخاص مقدار العمولة المتحققة له مبينا مقدار ما حول منها الى العراق بتوسط المصارف المجازة ونسبتها الى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله مع ذكر اسماء جميع ذوي العلاقة وعناوينهم الكاملة.

ثالثا ـ على الوكيل التجاري ان يقدم الى المسجل كشفا بنسختين خلال (٦٠) ستين يوما من ابتداء السنة بالاعمال التجارية التي قام بها خلال السنة السابقة على ان يتضمن مجموع المبالغ المتحققة له من ممارسة اعمال الوكالة التجارية على وجه التفصيل ومقدار ما تسلمه منها فعلا مع ذكر الجهات التي حولت له تلك المبالغ والوثائق والاستشهادات المصرفية المؤيدة لذلك وللمسجل قبول الكشف بعد مضي المدةالمذكورة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهائها اذا كان التاخير بعذر مشروع .

رابعا ـ للوكيل استيراد المواد المسموح باستيرادها بكامل مبالغ العمولات المتحققة له او بجزء منها واعادة ما تبقى من العملات الى العراق .

المادة ـ ١١ ـ

يسمح للوكيل بالتعامل بجميع انواع السلع دون تحديد التخصص السلعي طبقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

المادة ـ ١٢ ـ

للمسجل سلطة الرقابة والاشراف على اعمال الوكيل وله ارسال مندوب عنه لتفتيش مكتبه وتدقيق دفاتره .

المادة ـ ١٣ ـ

اولا ـ للشركة العربية والاجنبية الراغبة في اختيار وكيل لها في العراق التقدم بطلب الى المسجل بذلك .

ثانيا ـ يتولى المسجل تزويد الشركة العربية والاجنبية باسماء وكلاء تجاريين مجازين لاختيار وكيل تجاري لتمثيلها في العراق .

المادة ـ ١٤ ـ

اولا ـ تمنع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من التعامل مع الوكلاء التجاريين مهما اتخذوا من تسميات سواء كانوا اشخاصا طبيعية او معنوية . ويكون تعاملها مباشرة مع الشركات العربية والاجنبية .

ثانيا ـ اذا تعذر على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التعامل المباشر مع الشركات العربية والاجنبية فعليها التقدم بطلب لاستحصال موافقة جهة مركزية على التعامل عن طريق الوكلاء التجاريين المجازين .

المادة ـ ١٥ ـ

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بعمل من اعمال الوكالة التجارية قبل الحصول على الاجازة او لم يسجل جميع وكالاته او عمل خلافا لاحكام المادة (١٤) من هذا القانون واذا كان المخالف شخصا معنويا فيعاقب من يمثله قانونا بالعقوبة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات المرقم بـ (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

المادة ـ ١٦ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد كل مكلف بخدمة عامة قام عمدا باعمال الوكالة التجارية من اجل ابرام عقد مع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة ـ ١٧ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل موظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي يعمل خلافا لاحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة ـ ١٨ ـ

اولا ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠ ٠٠٠) عشره الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠ ٠٠٠) مائة الف دينار كل وكيل :

أ ـ لم يمسك دفترا مدونا فيه مقدار العمولات المتحققة وفق احكام البند (ثانيا) من المادة (١٠) من هذا القانون .

ب ـ لم يقدم كشفا ضمن المدة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون .

ج ـ لم يقدم البيانات المتعلقة باستيراداته من مبلغ العمولات المتحققة له مع كشف العمولات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون .

ثانيا ـ تكون العقوبة الحبس في حالة العود عند ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

المادة ـ ١٩ ـ

على الوكيل المجاز قبل نفاذ هذا القانون ان يكيف اوضاعه وفق احكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه وبخلافه تعد اجازته ملغاة .

المادة ـ ٢٠ ـ

لوزير التجارة ان يستثني ايا من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند تعاملها بصفة وكيل تجاري من احكام هذا القانون ببيان ينشر في نشرة دائرة تسجيل الشركات .

المادة ـ ٢١ ـ

اولا ـ تستوفى من الوكيل الرسوم الاتية :

أ ـ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اصدار الاجازة .

ب ـ (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار عن تسجيل الوكالة التجارية .

ج ـ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن تجديد الاجازة .

ثانيا ـ لمجلس الوزراء او من يخوله تعديل مقدار الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون كلما اقتضت الحاجة ذلك .

المادة ـ ٢٢ ـ

اولا ـ يلغى قانون تنظيم الوكالة التجارية المرقم ب (٢٦) لسنة ١٩٩٤ .

ثانيا ـ تستثنى من احكام هذا القانون المكاتب العلمية لدعاية الادوية المجازة بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٦٠) لسنة ١٩٩٨ .

المادة ـ ٢٣ ـ

لوزير التجارة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٤ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم اعمال الوكالة التجارية بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية ويحد من ظواهر الاستغلال ويمنع التوسط غير المشروع ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤٧

تاريخ القرار : ٢٢/جمادى الآخرة/١٤٢١هـ
٢٠٠٠/٩/٢٠م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :

رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٠

قانون تصديق اتفاق النقل الجوي بين
حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان

المادة ـ ١ ـ

يصدق اتفاق النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه في الخرطوم بتاريخ ١٥/تشرين الاول/١٩٩٨ .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انطلاقا من ايمان العراق في دعم التعاون العربي في مجال الطيران المدني وبهدف النهوض بهذا القطاع الحيوي المهم في تحقيق تكامل عربي يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين اقطار الوطن العربي ، ولوضع الاتفاق الجوي الثنائي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان موضع التطبيق ،

شرع هذا القانون .